الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311604

تاريخ القرار: 14 أفريل 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة: العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس 1002

من جهة،

والمعقب ضدّها: الشركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بـــ نهج

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311604 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 13 فيفري 2007 في القضية عدد 388 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في تجارة الإطارات المطاطية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على

الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2000 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 ديسمبر 2001 تحت عدد 12509 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ثمانمائة وأربعة دنانير وثلاثمائة وثلاثة وثمانين دينارا ومليمات 334 (804.383،334د.) فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 11 جوان 2002 في القضية عدد 9 القاضي بنقض قرار التوظيف الإجباري والقضاء مجدّدا ببطلان الاجراءات وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة الذي قضت بإقراره بموجب حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2003 في القضية عدد 31674، فتولت الإدارة تصحيح الإجراء المختلّ وأخضعت المعقب ضدها إلى مراجعة جبائية ثانية تتعلق بنفس الفترة والأداءات التي شملتها المراجعة الأولى أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 أكتوبر 2005 تحت عدد 5380 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره (791.626،193د.) فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 8 ديسمبر 2005 في القضية عدد 515 القاضي بنقض قرار التوظيف الإجباري والرجوع فيه وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- الخطأ في السند القانوني: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى سقوط حق المطالبة بالأداءات المستوجبة عن السنوات من 1997 إلى 2000 طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والحال أنّه تمّ قطع آجال التدارك بموجب قرار التوظيف الإجباري الأوّل الصادر في 28 ديسمبر 2001 والذي تمّ تبليغه بتاريخ 29 ديسمبر 2001 أي قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة وأنّ قرار التوظيف الثاني محلّ النزاع الماثل لا يعتبر قرارا جديدا لأنه صدر في إطار تصحيح خطإ شكلي اعترى

القرار الأوّل المشار إليه ولذلك فإنّ وضعية الحال تبقى خاضعة إلى آجال التدارك المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور كما أخطأت محكمة الاستئناف في السند القانوني لحكمها المطعون فيه حين أسسته على مقتضيات الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

2- خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات السارية المفعول إلى موفى 31 ديسمبر 2001: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى سقوط حق المطالبة بالأداءات المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والحال أنّ قرار التوظيف الأوّل صدر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 وأنه يخضع بالتالي إلى آجال التدارك المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأنه تمّ تدارك الإغفالات الجزئية المتعلقة بالسنوات من 1997 إلى 2000 بموجب تبليغ قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 29 ديسمبر 2001 أي قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة المشار إليه.

3- سوء وضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف علّلت حكمها المطعون فيه بأنّ حق المطالبة بالأداءات المستوجبة عن السنوات من 1997 إلى 2000 قد سقط بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، وهو ما يعدّ تعليلا ضعيفا وقاصر التسبيب المنطقي والسليم ولا يستجيب إلى مقوّمات التعليل المطلوب في الأحكام القضائية لأنّه خلافا لما ذكرته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه فقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ تبليغ قرار التوظيف في تاريخ ثابت يقطع التقادم رغم صدوره معيبا من الناحية الشكلية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 29 مارس 2011 والتي جاء فيها بالخصوص أنّ قرار التوظيف المطعون فيه صدر في 10 أكتوبر 2005 وتمّ تبليغه في 17 أكتوبر 2005 ولا يمكن بالتالي إخضاعه إلى قانون قديم تمّ إلغاؤه قبل صدوره بسنوات عديدة وهو لا يخضع بالتالي إلاّ للفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الساري المفعول زمن صدوره، كما لا يمكن اعتبار قرار التوظيف محلّ النزاع امتدادا لقرار التوظيف الأوّل الصادر بتاريخ 2001/12/18 والذي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الابتدائي عدد 9 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان والذي تأيد استئنافيا بموجب القرار الصادر عدد 31674 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2003/12/17 والذي أصبح باتا وانتهى بالتالي كلّ

نزاع بشانه ولم يبق مجال للرجوع فيه أو الخوض فيه ولأنّ قرار التوظيف محلّ النزاع مستقلّ بذاته، ولذلك فإنّ أسانيد الحكم المطعون فيه وردت ضافية وناقشت دفوعات الأطراف وتولت تطبيق القواعد القانونية عليها الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة منها القانون الأساسيّ عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 فيفري 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاضل المكور في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب، وحضر الأستاذ وتمسك بمذكرة الردّ على مستندات التعقيب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالقرار بجلسة يوم 17 مارس 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة ليوم 14 أفريل 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعنين المتعلقين بالخطأ في السند القانوني وخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات السارية لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى سقوط حق المطالبة بالأداءات المستوجبة عن السنوات من 1997 إلى 2000 طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والحال أنّه تمّ قطع آجال التدارك بموجب قرار التوظيف الإجباري الأوّل الصادر في 28 ديسمبر 2001 والذي تمّ تبليغه بتاريخ 29 ديسمبر 2001 أي قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة وأنّ قرار التوظيف الثاني محلّ النزاع الماثل لا يعتبر قرارا جديدا لأنه صدر في إطار تصحيح خطإ شكلي اعترى القرار الأوّل المشار إليه ولذلك فإنّ وضعية الحال تبقى خاضعة إلى آجال التدارك المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور كما أخطأت محكمة الاستئناف في السند القانوني لحكمها المطعون فيه حين أسسته على مقتضيات الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة شملت السنوات من 1997 إلى 2000 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 ديسمبر 2001 تحت عدد 12509 تمّ نقضه قضائيا لبطلان الاجراءات، فتولت إدارة الجباية تصحيح الإجراء المختلّ وأخضعت المعقب ضدها إلى مراجعة جبائية ثانية تتعلق بنفس الفترة والأداءات التي شملتها المراجعة الأولى أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 أكتوبر 2005 تحت عدد 5380.

وحيث أنّ قرارات التوظيف التصحيحية التي تصدرها الإدارة قصد تدارك العيوب الشكلية والاجرائية التي شابت قرارات التوظيف الملغاة تعتبر قرارات جديدة يجب أن تكون مطابقة للقوانين

السارية المفعول زمن صدورها بما في ذلك آجال التدارك ولا يمكن أن تنسحب بصفة رجعية على القرارات المعيبة التي تمّ إلغاؤها تحت طائلة خرقها لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

وحيث عملا بذلك وطالما صدر قرار التوظيف محل النزاع بتاريخ 10 أكتوبر 2005 أي بعد دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ، فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بإخضاعه إلى آجال التدارك المنصوص عليها بالفصلين 19 و 27 من المجلة المذكورة يعدّ سليم المبنى من الناحية القانونية وتعين بالتالي رفض هذين المطعنين.

2- عن المطعن المتعلق بسوء وضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء وضعف التعليل لّما علّلت حكمها المطعون فيه بأنّ حق المطالبة بالأداءات المستوجبة عن السنوات من 1997 إلى 2000 قد سقط بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، وهو ما يعدّ تعليلا ضعيفا وقاصر التسبيب المنطقي والسليم ولا يستجيب إلى مقوّمات التعليل المطلوب في الأحكام القضائية لأنّه خلافا لما ذكرته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه فقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ تبليغ قرار التوظيف في تاريخ ثابت يقطع التقادم رغم صدوره معيبا من الناحية الشكلية.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ تعليل الأحكام القضائية يهمّ إفصاح الهيئة القضائية عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والرد على الدفوعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى أنّ حـــق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة عن السنوات من 1997 إلى 2000 موضوع قرار التوظيف التصحيحي قد سقطت بمرور الزمن طبقا لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وأنّ الصلاحية المخولة للإدارة في إصدار قرارات تصحيحية يجب أن تتمّ في حدود ما لم يشمله التقادم، الأمر الـــذي

يستخلص منه أنّ محكمة الاستئناف أوضحت الأسانيد الواقعية والقانونية لموقفها وأنّ حكمها المطعون جاء معللا تعليلا مستساغا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير والحبيب الأطرش.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئـــيس	المستشار المقرّر
عبد السلام المهدي قريصيعة	فاضل المكور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جلنار الكزدغلي